



معضلة إصلاح قوانين الجمعيات بالمغرب: تعقيدات الإلحاق بأجندة الإصلاح القانوني

سفيان الكمري

كانون الأول/ديسمبر 2025

مقدمة

على امتداد العقدين المنصرمين، شهد المغرب تصاعدًا في الديناميكيات الهادفة إلى إصلاح الإطار القانوني للبيئة الجمعوية، حيث استثمرت الإطارات المدنية بشكل كبير في هامش المناخ السياسي المتفتح خلال السنوات القليلة بين عامي 2011 و2014، التي أعقبت "السياق الاحتجاجي لحركة 20 فبراير"، تأثرًا بسياق إقليمي أوسع أطلق عليه اسم "الربيع العربي"¹.

وقد عملت المنظمات المدنية من وقتها في اتجاهات مختلفة و عبرت عن مطالبها من خلال أشكال جديدة من "المظلومية القانونية" وأحيانا "المظلومية السياسية" في مواجهة مؤسسات الدولة التي حاولت في البداية أن تتعامل بجدية مع "الهم الجمعي"، من خلال إطلاق سلسلة من الوعود الإصلاحية التي لم تتوج بعد بتبنيها وإلحاقها رسميا في أجندة الإصلاح القانوني.

تحاول هذه الورقة تفكيك أسباب الفشل المذكور أعلاه وعوامله، من خلال الاسترشاد بأدبيات تحليل حقل السياسات العمومية المنتجة حول الموضوع²، وذلك بهدف محاولة تقديم تفسير نقدي جديد لمختلف تعقيدات قضية إلحاق إصلاح قوانين الجمعيات بالأجندة الرسمية، حيث سيسلط بداية الضوء على بعض الإشارات العامة حول مشكلة إصلاح قوانين الجمعيات ومحاولة فهم الأطر القانونية التي تشكل محورًا للمطالب الإصلاحية، قبل الانتقال إلى بحث موقع مؤسسات الدولة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني من خلال مبادرات المناصرة أو الترافع³ في النقاش العمومي حول الإصلاح المذكور.

ملاحظات أولية حول مشكلة إصلاح قوانين الجمعيات بالمغرب

قبل أن يبدأ البحث في طرح سؤاله الأساسي، من المهم أن نتوقف في بداية الأمر عند بعض الملاحظات والإشارات العامة حول مشكلة إصلاح قوانين الجمعيات في السياق المغربي. تتعلّق أولى هذه الإشارات بكون

السياسات العمومية الحالية - باستثناء بعض الإستراتيجيات القطاعية كما سيتبين فيما بعد - لم تول أي اعتبار للحقل الجمعي، إذ إنه حين نرجع إلى البرنامج الحكومي الحالي⁴ لا نجد أي ذكر لكلمة "جمعية" أو "مجتمع مدني"، أو أي إشارة ضمنية لهدف حكومي حول الحقل الجمعي، وهو ما يعني أن الموضوع الجمعي في الخطاب الحكومي مازال خارج نطاق المفكر، وذلك على خلاف السياق الحكومي السابق (حكومة العدالة والتنمية) الذي اعتنى - على الأقل من الناحية "الخطابية"⁵ - بالجمعيات من خلال استحضارها المستمر في البرامج الحكومية باعتبارها طرفاً مساهماً في مسلسل الإصلاح، وبصفتها فئة معنية مباشرة بالإصلاح ذاته، وذلك رغم شح النتائج العملية على مستوى الأفعال الحكومية.

تتمثل ثاني الإشارات في كون مجال الجمعيات - وعلى عكس فرنسا وبعض التجارب الغربية الرائدة - لم يشكل حتى الآن مجالاً متميزاً ومتفرداً، بحيث لم يدفع الفعل الجمعي إلى تبلور "قطاع جمعي" مستقل ومؤثر، فانطلاقاً من الإطار القانوني المنظم للجمعيات، يمكن الحديث عن غياب خصوصية تنظيمية لإطار الجمعيات، فهو إطار غير جامع ولا مانع، عكس إطارات تنظيمية أخرى مثل الشركات والتعاونيات والنقابات، مما وسع من الكيانات المنضوية تحت مسمى القطاع الجمعي ليصبح مسمى الجمعيات هو إطار من لا إطار له، وهو ما ينطبق مثلاً على الأطر التالية: جمعيات الأعمال الاجتماعية للمهنيين والموظفين وتنظيمات المشاريع السكنية ودور القرآن ومنظمات الدعوة الإسلامية وتنظيمات التجميل والتدوي بالرقية الإسلامية. إنّ هذا التغيب المتعمد لتأطير ماهية "العمل الجمعي" وتمييزه بإطار قانوني مستقل قد أسهم في تعطيل دوره في أن يصبح فاعلاً حقيقياً في الإنتاج، وأن يساهم في التنمية السياسية والاقتصادية أو المشاركة في دفع عجلة الإصلاح القانوني.⁶

تتجسد الإشارة الثالثة - والأهم من منظور بحثي - في كون أي حديث عن تشخيص إشكاليات الإطار القانوني للبيئة الجمعوية المغربية يتم في ظل غياب معطيات دقيقة، وهي معطيات تتعلق مثلاً بالعدد الدقيق للجمعيات وأنواع الجمعيات وأصنافها والحجم الحقيقي للتمويلات والشراكات بين الدولة والجمعيات وإلخ. إن معطيات من هذا القبيل مازالت غير متاحة في السياق المغربي تحت دعوى "الضبط العمومي". فرغم كثير من المطالب المدنية، لم يُنشأ سجل وطني حول الجمعيات على غرار بعض التجارب المغاربية القريبة، بالشكل الذي يقدم تصنيفاً رسمياً للجمعيات يعين في فهم خريطة الاشتغال الجمعي (وطني، محلي، قروي، ترافعي، خدماتي وغيرها)، كما أن الإحصائيات الرسمية حول عدد الجمعيات تعكس تضارباً كبيراً، ولا تخضع لمنطق التحيين المستمر (أو المراجعة المستمرة)، أما التقارير الرسمية للشراكة فلا تقدم معطيات دقيقة وشاملة.⁷ ولعلّ هذا التقشف المعلوماتي في إتاحة البيانات حول الجمعيات يساهم في تعقيد مسارات الإصلاح.

وتبقى الإشارة الرابعة والأخيرة متعلقة بكون المطالب الإصلاحية لقوانين الجمعيات تشهد مفارقة كبرى، وهي أنه في الوقت الذي تستقبل فيه الدولة مقترحات الإصلاح، تلجأ عملياً إلى تطبيق مجموعة من الإجراءات الإصلاحية من منظور "الواجب الجمعي" لا "الحق الجمعي". فعلى سبيل المثال، تحت يافطة "انتقال الجمعيات من الهواية إلى الاحترافية والمهنية"، فُرِضت مجموعة من الاشتراطات على الجمعيات للولوج إلى التمويل العمومي مثل إنشاء حسابات بنكية في الخزينة العامة للمملكة،⁸ وضرورة وجود تقارير مالية

ومحاسباتية احترافية، علاوة على وجود شهادة تعريف ضريبي، والإدلاء بالوصل النهائي وإلخ.⁹ وتُطبّق كل هذه الإجراءات في إطار غياب منظومة قانونية جموعية شاملة ومتكاملة تسمح عمليًا بتفعيل المبدأ الدستوري: اقتران الحق بالواجب،¹⁰ أو بمعنى آخر التخفيف ما أمكن من سياسة السلطات في ضبط الحريات الجموعية. إن هذه المفارقة المتمثلة في تغييب المقابلة بين الواجب الجموعي والحق الجموعي قد تُحول العديد من الجمعيات من إطارات هابوية قائمة على مبادئ التطوع والتضامن في شكلها البسيط إلى "بيروقراطيات صغيرة" تستلهم نفس الممارسات الإدارية العمومية، وهو أمرٌ من شأنه أن يمس بمضمون وجوهـر "الهوية الجموعية" من حيث كونها قائمة على مبدئي التنظيم الذاتي والتطوع والمبادرة.

الأطر القانونية المعنية بالإصلاح في النقاش العمومي: محاولة في التركيب

منذ عام 2011، شرعت العديد من المكونات المدنية، وبتأييد من فعاليات سياسية وحكومية، في رفع مطلب تعديل الإطار القانوني للمنظم للجمعيات، بما يدعم الأنشطة الجموعية لتنهض بأدوارها الدستورية، لا سيما وأن دستور 2011 أولى مكانة مهمة لمسألة الجمعيات ضمن مقتضياته وأحكامه.

وعند التأمل في الإطار القانوني المراد إصلاحه، يمكن أن نستشف - قبل الخوض في تفاصيله - أنه يقوم على مجموعة من الخصائص الأساسية، منها:

1. لا يحيط التشريع المغربي بكل مظاهر الحياة الجموعية، بالنظر لامتداد الأخيرة لكل القضايا العمومية.
2. تشتت الإطار القانوني للمنظم للجمعيات بين العديد من الأشكال القانونية: قوانين ومراسيم ودوريات وقرارات وإلخ.
3. تباعد التشريعات الجموعية من الناحية الزمنية، فهناك نصوص قديمة (ظهير 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات مثلا) تعود لفترة ما بعد الاستقلال مباشرة، وأخرى حديثة (منشور رئيس الحكومة رقم 13-2022 المتعلق بكيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات).
4. لم تتوقف مطالب الإصلاح عند تعديل أو تغيير التشريعات القائمة (ظهير 1958 نموذجًا)، بل تشمل كذلك تغطية بعض "الفراغات التشريعية" لإيجاد قوانين جديدة لم تكن قائمة من ذي قبل (كالإطار الضريبي الخاص بالجمعيات أو قانون التشاور العمومي أو تنظيم قانوني ملزم خاص بالشراكات). وبالتالي، وانطلاقًا من تتبع المسارات المطلوبة والترايفية لهيئات المجتمع المدني المغربي، يمكننا القول إن الأطر القانونية الأكثر حضورًا في الخطاب الإصلاحي المدني تتمثل فيما يلي:

الظهير المنظم للحق في تأسيس الجمعيات لعام 1958

لقد صدر الظهير المنظم للحق في تأسيس الجمعيات مبكرًا (عام 1958)، وذلك بعد مرور سنتين فقط على استقلال المملكة، بل وحتى قبل دخول المغرب "المرحلة الدستورية"، وقد خضع في مساره الطويل للعديد من التعديلات التي تأثرت كثيرًا بالشروط السياسية القائمة منذ ذلك الحين.¹¹ ويمكن أن نميز هنا بين مرحلتين أساسيتين، الأولى عام 1973 أعقبت مباشرة المحاولتين الانقلابيتين على الملكية، وقد تميزت تلك التعديلات بـ"طمس الروح الليبرالية" من الظهير¹² وشحنه بالمعاني السلطوية، في حين أن المرحلة الثانية للتعديلات تمت

في عام 2002 تزامنا مع بدايات تولي الملك الجديد العرش، وقد اتسمت تلك التعديلات بإرجاع المعاني الليبرالية للظهير.

ويرى كثير من المطالبين بتغيير الظهير أنه قانون قديم ولا يواكب التحولات الواقعية للحياة الجموعية، كما أنه لم ينجح في طرح تصور عملي لطبيعة العلاقة بين السلطة والجمعيات بهدف خلق نوعٍ من التوازن بينهما، ولم يغل يد الإدارة عن انتهاك فصوله. فمثلا رغم صراحة الفصل 5 من الظهير من حيث وجوب تسليم وصل فوري للجمعيات لقاء تقديم تصريحها إلى السلطات، إلا أن الأخيرة في أحيان كثيرة لا تحترم ذلك.

ويبقى أهم بُعدٍ يشدد عليه في مطالب إصلاح الظهير، وهو ذلك المتعلق بتقوية ضمانات احترام النظام التصريحي¹³ لتأسيس الجمعيات باعتباره مكتسبا جاء به الظهير. هذا علاوة على جوانب أخرى، من مثل إلغاء تمييز الظهير بين الجمعيات العادية والجمعيات ذات المنفعة العامة.

الإطار القانوني للشراكات والتمويل العمومي

يشكل موضوع الشراكات بين الدولة والجمعيات أحد محاور النقاش العمومي بخصوص إصلاح قوانين الجمعيات، وتتركز أغلب المطالب حول ضرورة مأسسة الشراكات بين الدولة والجمعيات لتحقيق فعالية أكبر في المشاريع الجموعية واستدامتها، وهي مشاريع تتوزع بين ميادين مختلفة، تنموية واجتماعية وحقل التكوين وتقوية القدرات والمناصرة وإلخ.

وقد قامت الحكومات السابقة (ولايتي حزب العدالة والتنمية) في السنوات الأخيرة باتخاذ بعض الإجراءات البسيطة في مجال الشراكة، مثل إنشاء بوابة إلكترونية للشراكات بين مؤسسات الدولة والجمعيات¹⁴ بغرض إضفاء الشفافية على عمليات الشراكة. غير أن هذا المشروع افتقد للفعالية والإلزامية والملاءمة مع معايير الحكامة، وقد عجل هذا الأمر باستئناف مطالب ضرورة التعجيل بإصدار إطار قانوني منظم للشراكات يراعي متطلبات الديمقراطية وحوكمة المؤسسات الرسمية.

هكذا تركز النقاش حول إصلاح الإطار القانوني المتعلق بالشراكات مستندًا إلى "دورية" الوزير الأول لعام 2003 المتعلقة بالشراكات بين الدولة والجمعيات،¹⁵ وقد كانت هناك مشاورات حكومية في أكثر من مرة ووعود حكومية¹⁶ بتحقيق هذا الهدف، إلا أنّ أيًا من ذلك لم يتحقق حتى يومنا هذا.

الإطار الضريبي للجمعيات

منذ إطلاق الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة عام 2013، وما تلاها من تراكمات ترافعية، بدا وكأنّ الفاعل المدني يبلور تصورًا جديدًا حول إبراز خصوصياته الهوياتية والتنظيمية في المشهد العمومي، وخير مثال على ذلك إثارته المستمرة لإشكالية تحفيز الجمعيات بفرض ضرائب تتلاءم مع الحقل الجموعي باعتباره حقلًا متفردًا لا يطابقه حقل آخر.

وهكذا بدأ الفاعل المدني يتسبب في كثير من الإحراج للفاعلين الحكوميين السياسيين والبيروقراطيين، وذلك من خلال إبراز مشكلة تسوية القانون بين إطار الشركات والجمعيات في الخضوع للضريبة؛ مما ينتج الكثير من الحيف واللاعدالة للإطارات الجمعوية التي يفترض أنها قائمة على التطوع لا الربح، انسجامًا مع الفصل الأول من ظهير تأسيس الجمعيات لعام 1958.

ومازالت العديد من المكونات الجمعوية ترفع شعار الإصلاح القانوني للإطار الضريبي للجمعيات، من خلال الدعوة إلى إصدار قانون محفز وعادل يراعي خصوصيات الفعل الجمعوي،¹⁷ ومازالت مؤسسات الدولة المعنية بالإصلاح - بمختلف مستوياتها من البرلمان إلى رئاسة الحكومة إلى وزارة المالية وغيرها - تتجاهل تلك المطالب، بالشكل الذي يؤدي إلى تجميدها وإعاقة تطورها.

الإطار القانوني للتشاور العمومي

نفذ التشاور العمومي إلى المشهد العمومي مباشرة بعد دستور 2011، على اعتبار تنصيب الأخير عليها في الفصل 13¹⁸ منه بوصفها أحد آليات الديمقراطية التشاركية، ورغم مرور أكثر من عقد ونصف على تعديلات الدستور المغربي، فإن التشاور العمومي، كمطلب مدني ملح، يظل إلى يومنا هذا خارج التأطير القانوني. ورغم المشاورات التي قادتها بعض المكونات الحكومية مع جمعيات المجتمع المدني¹⁹ تنفيذًا لالتزامات المغرب الخارجية في إطار برنامج الحكومة المنفتحة،²⁰ ورغم فورة وكثرة المسودات والأرضيات القانونية التي أنتجت، إلا أنّ كل ذلك لم يكلّل بصدور نص قانوني محفز للمشاركة المدنية والمواطنية. فهل يسمح الواقع السياسي المغربي بإصدار قانون للتشاور العمومي ونحن على بعد أقل من سنة على نهاية الولاية الحكومية الحالية التي تتجه في كثير توجهاتها التشريعية إلى التراجع الحقوقي؟

موقع المؤسسات الرسمية في إصلاح قوانين الجمعيات: بين التحفيز والتعطيل

قبل تفكيك المواقع الحقيقية للفاعلين الرسميين في قضية إصلاح قوانين الجمعيات لا بد من طرح بعض الأسئلة الأولية، ومنها: كيف يمكن توصيف المبادرات الرسمية حول إصلاح قوانين الجمعيات؟ ومن هم أصلًا الفاعلون الرسميون المعنيون بالإصلاح المذكور؟ هل هم وحدة متجانسة أم فئات مختلفة؟ وهل يميل أولئك الفاعلون الرسميون فعلاً إلى دعم المسار الإصلاحي؟

منذ تعديل قانون الجمعيات عام 2002، الذي اعتبره كثيرون إصلاحًا ليبراليًا يروم ضمان الحق في تأسيس الجمعيات، جاءت لحظة دستور 2011 لتبرز من جديد النقاش العمومي حول ضرورة إجراء إصلاح شامل في المنظومة القانونية للجمعيات لجعلها تتكيف مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتحولات النسيج الجمعوي. غير أنه بعد عام 2011 سبّرت مفارقة أساسية في مسارات إصلاح قوانين الجمعيات، مفارقة تتمثل في كثافة الشعارات والخطابات حول الإصلاح، التي تبنتها - إلى جانب الفاعلين الجمعويين - بعض المكونات الرسمية، في مقابل هزالة فعل الإصلاح على مستوى الواقع.

وما لبثت وأن أعادت هذه النتيجة "المؤلمة" لكثير من المراهنين على الإصلاح والتغيير طرح العديد من الأسئلة حول الأسباب الحقيقية لهذا الوضع وآفاق المستقبل الإصلاحي في ضوء ذلك. وفي هذا الإطار، سنركز لأغراض تحليلية ونقدية على رصد المواقف والتوجهات الرسمية بخصوص إشكالية الإصلاح لتبيان بعض من أسباب الفشل القائم حتى الآن، والدفع بالإصلاح إلى الأمام.

الفاعلون في إصلاح قوانين الجمعيات

يجب التأكيد على أنّ الخطاب الرسمي في قضية إصلاح قوانين الجمعيات ليس خطابًا واحدًا متجانسًا، إذ إنّّه يتوزع بين خطاب حركي يدعم مسارات الإصلاح دون أن تكون له اليد النافذة لإقراره، وبين خطاب جامد رافض للإصلاح مع امتلاكه القوة التنفيذية والتأثير الحكومي اللازم للدفع بالإصلاح إلى أعلى مستويات نفاذه. مما يعني أننا أمام تعدد للفاعلين الرسميين المعنيين وتعدد خياراتهم بخصوص الإصلاح بين التغيير أو الإبقاء على الوضع القائم. وقد تجلّى هذا التعدد بشكل واضح خلال فترة تولي حزب العدالة والتنمية للتدبير الحكومي (2012-2021).

وفي سياق تفكيك بنية الفاعلين الرسميين هذا، سنجد أشكالًا مختلفة من الفاعلين المتحدث عنهم هنا. فهناك الأجهزة الرسمية التي تشتغل وفق تعاطيها مع الشأن العام بعدد من التقاليد السياسية الحديثة مثل التشاور المفتوح والتشاركية والتواصل. وتتجسد هذه الفواعل في سياق إصلاح قوانين الجمعيات في: فاعلين حكوميين مثل الوزارة المكلفة بالعلاقات من البرلمان، وفاعلون تشريعيون كالبرلمان، وفاعلون استشاريون مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. وقد لعب كل هؤلاء ما يمكن أن نطلق عليه الدور التنفيسي أو التحفيزي في المشهد العمومي المتعطش للإصلاح.

يوجد كذلك إلى جانب سلطات التنفيس أو التحفيز، ما يطلق عليهم في التداول العمومي بالفاعلين البيروقراطيين الذين تميل تقاليدهم وثقافتهم المؤسساتية إلى التدبير السلطوي العمودي، بدون اللجوء إلى الأدوات التشاركية إلا نادرًا. ويمكننا في هذا الإطار أن نستحضر وزارتي الداخلية والمالية باعتبارهما فاعلين رئيسيين في المشهد الجمعي، وكذا الأمانة العامة للحكومة باعتبارها فاعلاً تقنيًا في موضوع الإصلاح.

يمنح السياق السلطوي مدعومًا بالقانون صلاحيات واسعة للمؤسسات البيروقراطية؛ باعتبار قراراتها ومخرجاتها نافذة في المشهد العمومي. فالقانون يمنح وزارة الداخلية صلاحيات كبيرة على مستوى التدبير الإداري لإجراءات تأسيس الجمعيات²¹ وعقد أنشطتها²² ولوجها للتمويل العمومي²³. وقد رَسَخ هذا الحضور الوازن الاعتقاد بكون "الموضوع الجمعي" هو مجال محفوظ لوزارة الداخلية. كما أن وزارة المالية، بما لها من صلاحيات قانونية لضبط الجوانب المالية للجمعيات،²⁴ تعد فاعلاً مفتاحيًا في موضوع إصلاح قوانين الجمعيات. وينطبق الأمر ذاته على جهاز الأمانة العامة للحكومة الذي أناط به القانون مهمة ضبط الجوانب التقنية للعملية التشريعية،²⁵ وهي مهمة لا تبدو بسيطة من حيث أنها في كثير من الأحوال قد تحمل أبعادًا بيروقراطية، وهو أمر جعل هذا الجهاز يسمى في التداول العمومي ببعض الأوصاف الساخرة من قبيل "مقبرة القوانين".

على الصعيد الآخر، يجد البرلمان نفسه، رغم صلاحياته التشريعية، مرهوناً بطبيعة التوازنات السياسية المشكّلة له، وبضرورة استنفاد النقاش العمومي لكل شروطه. أما القطاع الحكومي المكلف بالعلاقات مع البرلمان فإن أدواره في السياق العمومي لا تتجاوز حدود التنسيق والتشاور²⁶ مع الفاعلين الجمعيين وإنتاج بعض الإستراتيجيات وخطط الطريق حول الإصلاح.²⁷ في حين تبدو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والحكومة محدودة من حيث تدخلاتها بطبيعتها الاستشارية لا التقريرية.

وينتج هذا الواقع تضارباً واضحاً في الخيارات الحكومية والسياسية من حيث التعاطي مع المشاكل والحلول المقترحة، كما يؤدي هذا الوضع إلى إنتاج ما يمكن تسميته بـ"التنافس الصامت" بين تلك الخيارات، بالشكل الذي يستنفذ فرص منح الشرعية لمطالب إصلاح قوانين الجمعيات من خلال إلحاقها بالأجندة الرسمية. وفي المقابل يستمر "الفاعلون النافذون" في منع وصول العديد من مقترحات تغيير قوانين الجمعيات إلى الأجندة الإصلاحية، ومن ثم تعطيل تبنيتها على أعلى مستوى رسمي، سواءً أكان ذلك رئاسة الحكومة أو البرلمان.

تحليل مسارات الفشل الإصلاحي الرسمي

يمكن رصد المسارات الأولى للفشل الرسمي في بلورة إصلاح تشريعي للبيئة الجمعوية انطلاقاً من تعثر تحويل مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني الصادرة عام 2014²⁸ إلى التزامات قانونية، مما عُدّ آنذاك بحسب عدد من المتابعين نوع من "الردة" عن الوعود الإصلاحية التي قطعتها حكومة العدالة والتنمية، التي أسهمت بوعودها في خلق ديناميكيّات جديدة في النقاش العمومي، سيكون أبرز عناوينها "التفاؤل الإصلاحي".

وفي العام ذاته، شن وزير الداخلية المغربي عبر البرلمان هجوماً لاذعاً ضد بعض منظمات المجتمع المدني متهمًا إياها بخدمة "أجندات معينة"، وتلقي أموال مشبوهة من "جهات معينة" لتحقيق "الأهداف التي تسعى إليها" والقضاء على "الانفتاح الذي ينعم به المغرب" و"هامش الحريات الذي تحرص السلطات العمومية على عدم المس به أو التضيق عليه".²⁹

تشكل هذه السردية منطلقاً لرفض تحويل مشكلة إصلاح قوانين الجمعيات إلى عمق مؤسسات الدولة؛ حيث يبدأ مسلسل مقاومة مجموعة من مقترحات الإصلاح بمبررات غريبة ستُداول في ساحات الجدل العمومي، منها رفض مقترح وضع إطار ضريبي خاص بالجمعيات، بمبرر المس بمدخيل الدولة وإهدار المال العام.³⁰ وقد تلت هذه الخطوة خطوات أخرى عديدة أگّدت تجذّر السردية المذكورة في سلوكيات الدولة، ونذكر من بينها برمجة مسودة مشروع قانون رقم 20.20 حول الجمعيات في جدول أعمال أحد المجالس الحكومية الأسبوعية³¹ دون تشاور أو حتى نشر المسودة للعموم،³² وقد حدث ذلك عام 2021، أي خلال "الوقت الميت" لآخر حكومة للعدالة والتنمية، وهو الأمر الذي تسبب في موجة "غضب مدني" في وسائط التواصل الاجتماعي، أدى ذلك في النهاية إلى سحب مناقشة المسودة من جدول اجتماع المجلس الحكومي.³³ وثاني الأمثلة على أعمال سردية تهميش الحياة الجمعوية في الفضاء العمومي، نراه في قيام الحكومة عام 2025 بإقرار قانون جديد للمسطرة الجنائية،³⁴ يضيق، إلى حد المنع، على الجمعيات في ممارسة حق الترافع ضد قضايا الرشوة والفساد

المالي كما كان في ظل القانون القديم؛ مما جعل الكثير من الفاعلين المدنيين يرون في ذلك تراجعًا عن المكاسب وإغراقًا في تغول بنية الاستبداد والسلطوية.³⁵

مبادرات المناصرة لإصلاح قوانين الجمعيات: من مفارقات النشأة إلى صياغة المظلوميات

مباشرة بعد سياق عام 2011، ستطفو إلى السطح العديد من مبادرات المناصرة والائتلافات المدنية التي سعت إلى ممارسة الضغط على الفاعل الرسمي من أجل إصلاح قوانين الجمعيات. وقد ضمت تلك المبادرات والائتلافات مكونات جمعوية مختلفة جمعتها الرغبة في التعبير عن مشاكلها التي يفترض أنها واحدة، فضلًا عن إيجاد حلول لها انطلاقًا من حد أدنى من المبادئ متفق عليها.

وقد برزت في السياق السابق خلال السنوات الأخيرة ثلاث مبادرات أساسية، وهي تبعًا: الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة عام 2013، ودينامية إعلان الرباط عام 2013، وحركة مبادرات من أجل إصلاح المنظومة القانونية للجمعيات بالمغرب (ميرلا) عام 2018. وفي الوقت الذي اضطلعت فيه المبادرتين الأولى والثانية بجوانب مختلفة من الحياة الجمعوية، دستورية كانت أو قانونية أو تنمية. نجد أنّ المبادرة الثالثة تقتصر في مطالبها وتصب جهودها على موضوع جمعوي واحد، وهو إصلاح الجوانب القانونية.

مناطق التماس والاختلاف بين مبادرات المناصرة

علاوة على الملاحظة السابقة المتعلقة بموضوع كل مبادرة تفاعلية من حيث شموليتها أو جزئيتها، هناك فرق آخر يتعلق بكون مبادرة الحوار الوطني، رغم أن فاعليها الأساسيين هم جمعيات المجتمع المدني، إلا أنها مبادرة حكومية أطلقتها وأشرفت على تنظيمها وزارة العلاقات مع البرلمان، في حين أن مبادرة إعلان الرباط وامتدادها مبادرة "ميرلا" تشكلان إنتاجًا مدنيًا خالصًا من حيث التنظيم والمنهجية والمخرجات.

كما أنّ هناك فرقًا آخر بين مبادرة الحوار الوطني ودينامية إعلان الرباط تجلّى منذ انطلاقتها، حيث يجسد إعلان الرباط حسب واضعيه ردة فعل ضد إقصاء منهجية الحوار الوطني للعديد من المكونات الجمعوية؛³⁶ مما استدعى الحاجة إلى إنشاء حوار موازي يجسد بشكل حقيقي المقاربة التشاركية شكلاً ومضمونًا.

ويجمع بين المبادرات الثلاث انطلاقتها جميعًا من مرجعيات مشتركة مثل المعايير الدولية لحقوق الإنسان ودستور 2011 وتحولات النسيج الجمعوي بالمغرب، كما أنها اتفقت كلها في الشق المتعلق بقوانين الجمعيات (إلا في بعض التفاصيل الصغيرة أو في صياغة المطالب) على كون المنظومة القانونية الحالية لا تواكب مستجدات الحياة الجمعوية؛ مما يبرر تقوية الإطار القانوني للجمعيات من أجل تجاوز ضعف احترام القانون وضعف منظومة شفافية الدعم العمومي وغياب تنظيم قانوني لقضايا مثل التطوع³⁷ والتشغيل والمنظومة الجبائية والديمقراطية الداخلية للجمعيات.

لقد فتحت المبادرات الثلاث العديد من الديناميكيات والمساحات للنقاش حول إشكالات التنظيم القانوني للحياة الجموعية، وأنتجت قدرًا مهمًا من الوثائق التي تسمح بالقول أننا أضحينا أمام تشخيص جموعي لمشكلات الحياة الجموعية عموماً، والتنظيم القانوني خصوصاً.

تقييم مبادرات المناصرة

لقد سبقت الإشارة إلى أن أغلب الجهود التي بذلت حتى اليوم من أجل تنفيذ إصلاح قانوني شامل للحياة الجموعية لم تلحق بأجندة الإصلاح الرسمي، وفي سياق تفسير أسباب هذا الفشل تتداخل العوامل الذاتية مع الموضوعية، التي تظافرت جميعها لإعاقة تحقيق الطموح الإصلاحي المذكور. يمكن إثارة العديد من الملاحظات النقدية بخصوص ما وجد ونفذ لحد الآن من مبادرات ترافعية، وذلك على الشكل التالي:

1. لم تتوقف ديناميكيات المناصرة منذ تأسيس حركة 20 فبراير التي حملت مضموناً حقوقياً واجتماعياً. فقد دافعت المكونات الجموعية عبر هذه الحركة عن مطلب حماية الحق في تأسيس الجمعيات أمام اللجنة الاستشارية لتعديل الدستور عام 2011، لتستمر بعد ذلك مبادرات المناصرة في اتجاه أكثر تخصيصاً، بدأت مع الحوار الوطني وإعلان دينامية الرباط، وتواصلت مع مبادرة (ميرلا) التي مازالت حتى لحظة كتابة هذه الورقة تُجري مشاورات واسعة مع الفاعلين الجموعيين ولقاءات مع الفاعلين الرسميين. فنحن إذن أمام ديناميكيات غير منقطعة تحاول باستمرار تطوير قدراتها الترافعية والإبداع في "صياغة المظلوميات" في إطار مبدأ التعلم المستمر من دروس الميدان.
2. لقد حصل ما يشبه تبادل التأثير بين مبادرات المناصرة والجهات الحكومية، فعلى سبيل المثال تأثر المترافعون ببعض التوجهات الحكومية فيما يخص "حوكمة" البيئة الجموعية ونقلها من الهواية إلى الاحتراف، كما حصل تأثير معاكس من خلال حمل بعض الجهات الحكومية لمطالب الفاعل المدني مثل الدفاع عن الإطار الجبائي والضريبي الخاص بالجمعيات.³⁸
3. من خلال التحليل الوثائقي³⁹ لمجموع ما أنتجته المبادرات الترافعية، يمكن ملاحظة أن النسبة الأكبر من المطالب كانت موجهة لمخاطبين رسميين محددین مثل القطاع الحكومي المكلف بالعلاقات مع البرلمان ومؤسسة البرلمان. وقد يكون هذا الأمر نوعاً من ضياع الجهد، إذا ما قيس ذلك بالجهات الرسمية الأخرى التي كان يجب أن تخاطبها المرافعات بكثافة مماثلة، مثل رئاسة الحكومة ووزارة الداخلية ووزارة المالية.
4. لم تنجح مبادرات المناصرة في توسيع نطاقها بالشكل الذي يؤدي إلى التأثير الشامل على كل حاملي المبادرات التشريعية. حيث إنّ عدد الجمعيات المنضوية في إطار هذه الائتلافات لم يعد يشكل سوى نسبة ضئيلة، كما أن المبادرات المذكورة ظلت محدودة نوعياً من خلال ضعف التسويق الإعلامي والتعبئة العمومية لوصولها لمختلف شرائح النسيج الجموعي والمواطنين. وعلاوةً على ذلك فقد سيطرت على هذه المبادرات بعض التناقضات الثانوية مثل الخلافات الأيديولوجية أو السياسية، في مقابل تهميش التناقضات الرئيسية المتمثلة في الصراع مع مؤسسات الدولة من أجل تعديل الإطار القانوني للجمعيات.
5. تميل التصورات المنتجة من المترافعين أحياناً إلى إنتاج رؤى تقنية حول إصلاح القطاع الجموعي عموماً، وقوانين الجمعيات بشكل خاص، فتلاني تفكيك البنيات السياسية والسلطوية في مقابل

استحضار البنى الفوقية المتمثلة في القوانين والمؤسسات فقط، قد يكون مرده الحرص على الانسجام مع أجنات الممولين والمانحين الدوليين الذين يميلون إلى تفضيل الأبعاد التقنية في كل إصلاح لاستدامة البقاء في المشهد المحلي.

معضلة إصلاح الحقل الجمعي: هل هي مشكلة النص القانوني فقط؟

لا يقصد من هذا السؤال إلا الاستفزاز النقدي في سياق انتقال إستراتيجيات المناصرة حول إصلاح الحقل الجمعي من الإطار الشمولي (الحوار الوطني ودينامية إعلان الرباط) إلى صياغة أبعاد أكثر تخصصاً وأكثر تقنية (ميرلا كنموذج). فبينما يعني المنظور الشمولي هنا ربط مشكلة الفعل الجمعي بالمغرب بكل السياق العام المؤثر (البيئة السياسية والتشريعات والعوائق الذاتية) يبدو البعد التقني أكثر تركيزاً على إصلاح النصوص التشريعية دون ربط المشكلة بجوانب أخرى مثل البيئة الحقوقية والديمقراطية.

قد يعود هذا الانتقال إلى اختلاف السياقات، أي الاختلاف العميق بين سياق حركة 20 فبراير وما بعده بقليل، وبين سياق استرجاع "الدولة النافذة" لأنفاسها، ومن ثمّ لسلوكها السلطوي؛ مما يعني أن التركيز على الجوانب القانونية والتقنية في الإصلاح له ما يبرره سياقياً.

وهكذا يمكننا القول بأنّ الإصلاح التشريعي قد يحقق بعض المكاسب التكتيكية، لكنه لا يبدو كافياً في ظل بيئة سلطوية لا ترى في كلمة الحرية إلا عدواً إستراتيجياً. وهنا لا بد من تفكيك بعض المسلمات السائدة حول علاقة الإصلاح التشريعي المراد تحقيقه بتحسين شروط ممارسة الجمعيات لأدوارها ووظائفها.

يسود اعتقاد حول كون تعديل ظهير 1958 في اتجاه سحب مسألة التدبير الإداري لعمليات تأسيس الجمعيات من وزارة الداخلية لهو الكفيل بتحقيق أهداف الإصلاح، بيد أنّ هذه الرؤية تبدو قاصرة، على اعتبار أن جوهر المشكلة ليس في وزارة الداخلية كجهاز إداري، بل المشكلة في النسق السلطوي المتجذر في جهاز الدولة كبنية كلية. فعلى سبيل المثال، انطلاقاً من إشكاليات الميدان التي يثيرها الفاعل الجمعي نفسه، تعيق قطاعات وزارية أخرى (غير وزارة الداخلية) الحريات الجموعية، مثل رفض بعض المصالح الإدارية التابعة لقطاع الشباب والرياضة الترخيص للجمعيات بالولوج للمرافق العمومية للقيام بالأنشطة الجموعية دون أسباب مشروعة، أو حظر قطاعات وزارية معينة ولوج بعض الجمعيات للتمويل العمومي لأسباب ترجع - حسب ما تقوله هذه الجمعيات - لمواقفها المناهضة للدولة.⁴⁰ إنّ لبّ المشكلة إذن يتعلق ببنية السلطة أكثر من بنية الإدارة، ولا توجد أي ضمانات لاحترام الحريات الجموعية لو نُقلت صلاحيات التدبير المذكورة إلى جهة إدارية أخرى، ولعل بعض التجارب المغاربية التي ذهبت في هذا الاتجاه لخير دليل على ذلك.⁴¹

ويرى رأي مسيطر في المشهد الترافعي الجمعي بضرورة تغيير ظهير 1958 باعتبار ذلك أفقاً للإصلاح، لكن العودة إلى هذا الظهير، ومقارنته بأقرانه من القوانين في منطقتي شمال إفريقيا والشرق الأوسط، تُرينا أنه أكثر تقدماً عبر تبنيه لأنظمة وآليات ومفاهيم تستلهم من الحرية والديمقراطية بشهادة العديد من الخبراء والفاعلين

الدوليين، ولا نجد هنا أفضل من توصيف منظمة هيومن رايتس ووتش في إحدى تقاريرها الموضوعاتية عام 2009 بقولها: "عندما يتعلق الأمر بحرية تكوين الجمعيات كما هو الحال بالنسبة للعديد من قضايا حقوق الإنسان الأخرى، يسن المغرب تشريعات تقدمية، ولكن الإدارة تفعل بعد ذلك ما يحلو لها".⁴² إن عمق المشكلة يتجلى في الممارسات لا في التشريعات، فالممارسات السلطوية حتى اليوم لم تستوعب تقدمية التشريعات الجمعوية - على علّاتها المعلومة - في كثير من جوانبها، بدليل أنّ القضاء المغربي اليوم مازال، في أغلب المنازعات المعروضة عليه بخصوص الجمعيات، يؤكد على ضرورة احترام السلطة للحريات المنصوص عليها في الظهير، بل ويصف سلوكياتها بأنها "تجاوز لاختصاصاتها" و "شطط في استعمال السلطة"،⁴³ ومع ذلك ترفض السلطات تنفيذ هذه الأحكام والقرارات، لتستمر في انتهاك النصوص التشريعية الصريحة في ظهير 1958 باعتراف مؤسسات رسمية؛⁴⁴ مما حول النظام الليبرالي في تأسيس الجمعيات المتمثل في التصريح إلى نظام ترخيصي في الواقع.

خاتمة

تبدو إذن محددات الظاهرة الجمعوية في السياق المغربي مرتكزة على مقدمات من غير الممكن تجاوزها مثل ضعف توجه السياسات العامة نحو الجمعيات وعدم تشكل قطاع جمعي مستقل ومؤثر لأسباب سياسية وقانونية، ثم شح المعطيات حول الحقل الجمعي واتجاه الدولة إلى إثقال كاهل الجمعيات بالواجبات والالتزامات القانونية، ومن ثم تحويلها إلى "بيروقراطيات صغيرة"، هاته العوامل توضح بالملمس محدودية الأطر القانونية المنظمة للحياة الجمعوية مثل قوانين تأسيس الجمعيات والشراكات والتشاور العمومي وإلخ، غير أن هذا الطموح والأمل الذي تحمله الكثير من الفعاليات الجمعوية يصطدم أولاً بعوائق ذاتية تتمثل في بعض الأعطاب التي تعرفها مبادراتها الترافعية، رغم مجهوداتها المشهودة، ثم ثانيًا بعوائق موضوعية، تتجسد في غياب إرادة سياسية حاسمة وواضحة تروم تغيير المنظومة القانونية للجمعيات.

تكون النتيجة النهائية للفشل المذكور هي تعطيل إدماج قضية قوانين الجمعيات بأجندة الإصلاح القانوني، مما يعني أن مسار هذا الإدماج لا يبدو يسيرًا وخاضعًا لمنطق التفاؤل، لا سيما في ظل بيئة سلطوية معقدة. وفي ظل سياق سياسي لا يظهر أن موازينه تخدم كثيرًا الفعل الجمعي، لكنها تخدم مزيدًا من تطويع الفعل الجمعي نحو الخفوت والمكوت في غياهب التفتت والتشتت، ثم الركود والجمود.

¹ يفضل كثيرون في السياق المغربي استخدام اسم "الربيع الديمقراطي" على اعتبار أنّ الحراك الاحتجاجي قد ضمّ بين ما ضمّ المكونّ الأمازيغي.

² في مقارنة هذا التحليل، استعان المؤلف أيضًا بالنظريات والنماذج التي طرحها بول أ. ساباتير، وجون و. كينغدون، وبيتر باكراخ، وروجر و. كوب، وتشارلز د. إيدر (Sabatier, Kingdon, Bachrach, Cobb, and Elder).

³ نشير هنا إلى أنّ مصطلحي الترافع والمناصرة يستعملان في الورقة بنفس المعنى على اعتبار أن الأول هو الرائج في السياق المغربي، في حين أن الثاني يستخدم بكثافة في العديد من السياقات العربية الأخرى.

⁴ الحكومة المغربية، "البرنامج الحكومي: الولاية التشريعية 2021-2026"، تشرين الأول/أكتوبر 2021، متاح على

https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/projet_de_programme_gvt_-_vdef.pdf

⁵ الحكومة المغربية، "البرنامج الحكومي للولاية التشريعية 2016-2021"، نيسان/أبريل 2017، ص. 25-26، متاح على https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/docspublics/pro_gouv_2016_2021.pdf

⁶ العمق المغربي، "الحكومة: مساهمة المجتمع المدني في الناتج الداخلي الخام لا تتجاوز 1%"، منشور بتاريخ 30 أيار/مايو 2023، متاح على <https://al3omk.com/846263.html>

⁷ بوابة الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني، "وثائق الشراكة"، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، 2015-2023، متاح على <https://www.charaka-association.ma/Documents.aspx> (بوابة الشراكة، "وثائق الشراكة").

⁸ إلياس الميموني، "مسؤول بمجلس الجهة يوضح سبب اشتراط فتح الحساب في الخزينة العامة بالنسبة للجمعيات الرياضية"، Ecopress، 13 أغسطس 2024، متاح على <https://ecopress.ma/> **مسؤول-بمجلس-الجهة-يوضح-سبب-اشتراط-فتح-**

⁹ وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، "إعلان وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة"، موقع CSO Support، دون تاريخ نشر، متاح على <https://www.csosupport.com/> **إعلان-وزارة-التضامن-والإدماج-الاجتماعي-**

¹⁰ يربط تصدير الدستور المغربي بين الحق والواجب؛ إذ ينص على أن "المملكة المغربية، وفاءً لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة".

¹¹ للمزيد حول هذا الموضوع، أنظر علي كريمي، حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 46، 2003.

¹² لفظة الظهير حالياً هي الصيغة التشريعية التي تصدر بها أوامر تنفيذ القوانين من طرف الملك.

¹³ يُقصد بالنظام التصريحي أن تأسيس الجمعيات يتم بمجرد إيداع الوثائق القانونية وتسلم وصل يثبت واقعة الإيداع، وهو نظام يتوافق مع مبادئ الحرية الجموعية، على خلاف النظام الترخيصي الذي يعطي للسلطات الإدارية صلاحيات كبيرة للسماح بتواجد الجمعية قانونياً من عدمه.

¹⁴ بوابة الشراكة، "وثائق الشراكة".

¹⁵ الدورية رقم 7/2003، *الشراكة بين الدولة والجمعيات*، الوزير الأول، المملكة المغربية، 27 حزيران/يونيو 2003.

¹⁶ برنامج الحكومة المنفتحة، "تعزيز البيئة الداعمة لعمل جمعيات المجتمع المدني"، متاح على <https://www.gouvernement-ouvert.ma/pan-engagement.php?engagement=26&lang=ar> (برنامج الحكومة المنفتحة، "تعزيز البيئة الداعمة").

¹⁷ مذكرة حركة مبادرات من أجل إصلاح المنظومة القانونية للجمعيات بالمغرب بشأن البيئة القانونية الخاصة بالوضعية الجبائية للجمعيات بالمغرب، 2020.

¹⁸ ينص الفصل 13 من الدستور المغربي على ما يلي: "تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها".

¹⁹ فيما يخص هذه المشاورات، انظر أطلس 24، "الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان تطلق مشاورات لاعداد مسودة خاصة بقانون التشاور العمومي"، نيسان/أبريل 2025، متاح على https://www.atlas24.ma/2025/04/blog-post_413.html

²⁰ برنامج الحكومة المنفتحة، سبق ذكره.

²¹ تنص الفقرة الرابعة من الفصل 5 من ظهير الحق في تأسيس الجمعيات لعام 1958 على أنه "يمكن للسلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات إجراء الأبحاث".

²² يعطي الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية رغم طابعه التصريحي صلاحيات واسعة لسلطات وزارة الداخلية لمنع انعقاد بعض الأنشطة تحت مبررات تهديد النظام العام أو الأمن العام.

- ²³ يمنح القانون مثلا صلاحيات واسعة لوزارة الداخلية والسلطات التابعة لها لتدبير مساطر ولوج الجمعيات إلى التمويلات مثل التماس التبرعات والإحسان العمومي، كما تقوم بالأبحاث الإدارية المتعلقة بالجمعيات المرشحة للحصول على التمويلات العمومية التي تمنحها القطاعات الحكومية في إطار آلية طلبات العروض.
- ²⁴ انظر قرار وزارة المالية بتاريخ 31 يناير/كانون الثاني 1959 المتعلق بالجمعيات التي تتلقى سنويا بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مالية من جماعة عمومية.
- ²⁵ المرسوم رقم 2.24.705 الصادر في 28 من ربيع الأول 1446 (الموافق 2 تشرين الأول/أكتوبر 2024)، بتحديد اختصاصات وتنظيم الأمانة العامة للحكومة، الأمانة العامة للحكومة، متاح على https://www.sgg.gov.ma/Portals/0/lois/decret_organisation_fr.pdf
- ²⁶ المرسوم رقم 2.22.771 الصادر في 18 من رجب 1444 (9 الموافق شباط/فبراير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، متاح على https://www.mcrpsc.gov.ma/media/3122/bo_7173_ar.pdf
- ²⁷ انظر إستراتيجية الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان في مجال العلاقات مع المجتمع المدني 2022 - 2026
- ²⁸ التقرير التركيبي للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، نيسان/أبريل 2014
- ²⁹ مداخلة وزير الداخلية حول التهديدات الإرهابية على المغرب، تسجيل فيديو، 2014، منشور على موقع YouTube، متاح على <https://www.youtube.com/watch?v=Zd1Q6xyC46U>
- ³⁰ حول هذا الموقف الرسمي من الإصلاح الضريبي المتعلق بالجمعيات انظر هسبريس، "الحكومة ترفض تقديم "هدايا ضريبية" للجمعيات"، دون تاريخ نشر، متاح على <https://www.hespress.com/...-1078111.html>
- ³¹ مجلس الحكومة، "جدول أعمال اجتماع مجلس الحكومة ليوم الخميس 15 يوليوز 2021"، الموقع الرسمي لرئاسة الحكومة المغربية، 15 يوليوز 2021، متاح على <https://www.cg.gov.ma/ar/node/10308>
- ³² عبد السلام الشامخ، بشكل سرّي وبدون تشاور.. الحكومة تستعد لتمرير قانون الجمعيات، منشور بتاريخ 16 يوليو/تموز 2021 على الموقع الصحفي هسبريس، متاح على <https://www.hespress.com/...>
- ³³ مجلس الحكومة، "تقرير عن أشغال اجتماع مجلس الحكومة - الخميس 15 يوليوز 2021"، الموقع الرسمي لرئاسة الحكومة المغربية، 15 يوليوز 2021، متاح على <https://www.cg.gov.ma/ar/node/10315>
- ³⁴ الأمانة العامة للحكومة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 7437، 2025، متاح على https://www.sgg.gov.ma/BO/AR/3111/2025/BO_7437_Ar.pdf
- ³⁵ بخصوص مواقف الفاعلين الجمعويين والحقوقيين حول مشروع قانون المسطرة الجنائية انظر: الجزيرة نت، "مشروع قانون مغربي يحصر التبليغ عن الفساد"، 17 يونيو/حزيران 2025، متاح على <https://www.aljazeera.net/politics/2025/6/17>
- ³⁶ بخصوص موقف أصحاب دينامية إعلان الرباط من الحوار الوطني الحكومي حول المجتمع المدني، انظر أزل بريس، "دينامية إعلان الرباط للجمعيات الديمقراطية الأمازيغية"، أزل بريس، دون تاريخ نشر، متاح على: <https://azulpress.ma/دينامية-إعلان-الرباط-للجمعيات-الديمق/>
- ³⁷ علما بأن المغرب يعرف حاليا قانونا يُوَطّر التطوع التعاقدى يحمل اسم القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدى أقر عام 2021
- ³⁸ على سبيل المثال أصدرت الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان في ولاية حكومة العدالة والتنمية مذكرة حول النظام الضريبي المطبق على جمعيات المجتمع المدني.
- ³⁹ المقصود على سبيل المثال لا الحصر:
- وزارة الدولة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، "التقرير التركيبي للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة"، دون تاريخ نشر، متاح على <https://www.mcrpsc.gov.ma/media/2366>
 - وثيقة مخرجات دينامية إعلان الرباط.
 - مذكرة «ميرلا» لتعديل قانون الجمعيات في المغرب.

⁴⁰ عصام واعيس، "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان: السلطة حاصرتنا وأبدعنا أساليب جديدة"، منشور بتاريخ 9 كانون

الأول/ديسمبر 2021، متاح على <https://madar21.com/40706.html>

⁴¹ المقصود التجربة التونسية مثلاً

⁴² Human Rights Watch, *Freedom to Create Associations: A Declarative Regime in Name Only*, October 2009.

Available at <https://www.hrw.org/report/2009/10/07/freedom-create-associations/declarative-regime-name-only>

⁴³ انظر

- قرار محكمة النقض، الملف الإداري رقم 2016/1/4/3401، صادر بتاريخ: 26 أبريل/نيسان 2018
- قرار محكمة النقض، الملف الإداري رقم 2016/1/4/3095، صادر بتاريخ: 08 مارس/نيسان 2018
- قرار محكمة النقض، الملف الإداري رقم 2016/1/4/2932، صادر بتاريخ: 8 فبراير/شباط 2018

⁴⁴ انظر

- Conseil national des droits de l'homme, *La liberté associative au Maroc: Mémoire*, 2015, available at https://cndh.ma/sites/default/files/2024-01/la_liberte_associative_au_maroc_memo_fr.pdf
- Conseil économique, social et environnemental, *Statut et dynamisation de la vie associative*, Auto-saisine no. 28/2016, 2016, available at <https://www.cese.ma/media/2020/10/Rapport-Statut-et-dynamisation-de-la-vie-associative.pdf>